تعليمات صندوق الاستثمار في جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس الأمناء بقراره رقم (2011/2010/7) تاريخ 2010/12/16
بمقتضى المادة (18) من نظام صندوق الاستثمار رقم (76) لسنة 1998

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات صندوق الاستثمار في جامعة آل البيت) ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة آل البيت
المجلس	:	مجلس الأمناء.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
اللجنة	:	لجنة الاستثمار في الجامعة
الصندوق	:	صندوق الاستثمار في الجامعة
الدائرة	:	دائرة الصندوق.
المدير	:	مدير دائرة الصندوق.

المادة (3): أ. تشكل اللجنة برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

1. اثنين من أعضاء المجلس .
2. اثنين من العاملين بصورة دائمة في الجامعة.
3. اثنين من غير العاملين في الجامعة من ذوي الرأي والخبرة في أهداف الصندوق الاستثمارية.

ب. يسمي المجلس الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة ونائب رئيس اللجنة.

ج. تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، وللمجلس إنهاؤها قبل انتهاء تلك المدة إما بقبول استقالة العضو أو بقرار يصدره بإنهاء عضويته.

المادة (4): تتولى اللجنة استثمار أموال الصندوق في أوجه الاستثمار المختلفة وفي ضوء السياسة الاستثمارية العامة المحددة لها من قبل المجلس، وفي سبيل ذلك تلتزم بالمبادئ التالية:

1. عمل دراسة جدوى اقتصادية لأي مشروع استثماري تنوي إقامته أو استثمار أموال الصندوق فيه.

2. اختيار المشاريع الاقتصادية الآمنة والبعيدة عن المخاطر.

3. أخذ مصالح العاملين في الجامعة بالاعتبار في اختيار المشاريع الاستثمارية والفائدة المرجوة منها للصندوق ولهم على حد سواء.

4. دعم المشاريع الاستثمارية التنموية ذات النفع العام والتي تؤثر إيجابا في الوضع الاقتصادي للمجتمع وتلبي احتياجات إفراده ومتطلباتهم.

5. إعطاء الأولوية للمشاريع الاستثمارية الدائمة لتأسيس روافد مالية ثابتة للصندوق.

المادة(5): يكون للصندوق ميزانية مستقلة وموازنة وتقرير سنوي واحتياطي وحساب أرباح وخسائر وفاحصي حسابات، وتبدأ فيه السنة المالية في الأول من كانون الثاني من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من العام نفسه.

المادة (6): تتولى اللجنة تنفيذ السياسة العامة التي أقرها المجلس وفي حدود المبادئ والأسس المقررة لها، ولها الاستثمار في المجالات المختلفة بما فيها :

أ. شراء وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة، واستغلالها بالطريقة التي تراها مناسبة.

ب. شراء وبيع أسهم الشركات المساهمة، وسندات الدين العام الصادرة عن الحكومة المكفولة منها.

ج. استثمار أموال الصندوق عن طريق إيداعها في البنوك العاملة في الأردن.

د. الاستثمار في التعليم والنقل والتأمين والوساطة المالية والقطاع الطبي.

هـ. إنشاء مشاريع تجارية.

و. المشاركة في المشاريع الاستثمارية للصناديق الأخرى في الجامعة أو الجامعات الأخرى والمشاريع العائدة للشركات ذات العلاقة بالاستثمار.

ز. أي مشروع ترى اللجنة أنه يشكل استثماراً مجدياً للجامعة.

المادة(7): أ. تتولى الدائرة مساعدة اللجنة في القيام بمهامها وواجباتها وتسهيل تنفيذها لأعمالها.

ب. يكون مدير الدائرة مديراً للصندوق ويعين الرئيس أميناً لسر اللجنة.

ج. تدفع اللجنة المكافآت عن العمل الإضافي المتعلق بصندوق الاستثمار لموظفي الجامعة الذين يكلفون بالعمل من حساب الصندوق بناءً على قرار يصدر من الرئيس.

المادة (8): للجنة الاستثمار الدخول في العطاءات التي تطرحها الجامعة إذا كان بمقدورها تنفيذها، ولها التقدم بالعروض والتعاقد مع الجامعة في مشاريعها المختلفة وذلك حسب إمكانيات الصندوق وقدراته.

المادة(9): عملاً بأحكام المادة (28) من قانون الجامعات الأردنية رقم 20 لسنة 2009 والمادة (3) من نظام صندوق الاستثمار رقم (76) لسنة 1998، للجامعة إذا رأت في مصلحتها ذلك أن توكل إلى لجنة الاستثمار تنفيذ أي من مشاريعها بطريقة مباشرة متى كان بمقدور الصندوق تحملها كإقامة المباني أو شراء الآليات أو الأجهزة أو المعدات التي تحتاجها أو المشاريع الاستثمارية الأخرى وغيرها على أن تقوم بتوقيع اتفاقية خاصة بكل مشروع مع الصندوق تتحدد بموجبها حقوق والتزامات الطرفين[1].

المادة (10) : يجوز للصندوق تنفيذ الأشغال وشراء اللوازم الخاصة بمشاريعه محلياً أو خارجياً من خلال لجنة الشراء الفرعية أو الرئيسية في دائرة الشراء في الجامعة أو من خلال الشراء المباشر المحلي أو الخارجي بعد موافقة اللجنة الإدارية لصندوق الإستثمار، ويتولى الصندوق توفير التمويل اللازم لهذه المشاريع والتمثيل القانوني لها وإدارتها بعد الإنتهاء من تنفيذها. [2].

المادة(11): يتخذ المجلس بناءً على تنسيب اللجنة قراره في أي أمر لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو في النظام الصادر بمقتضاه.

المادة (12) : كل أمانة ظاهرة في حسابات الصندوق لا يطالب بها بعد مرور خمس سنوات من تاريخ قبضها تقيد إيراداتها لحساب الصندوق، على أن يتم تبليغ صاحب الأمانة بالمراجعة لاستردادها أو الإعلان في مكان بارز في الجامعة أو بأي وسيلة أخرى يقررها الرئيس قبل انتهاء تلك المدة [3].

([1]) تم التعديل بموجب القرار رقم 2019/2018/54. مجلس امناء

([2]) تم التعديل بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (2023/2022/34) تاريخ 2022/12/29.

([3]) تم التعديل بموجب قرار رقم (2020/2019/14) تاريخ 2019/12/5م.